

دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

عقون مصطفى، أستاذ مساعد "أ"

المركز الجامعي بالنعامة

مقدمة

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على جريمة منظمة عابرة للحدود أو الحد من انتشارها ، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ، ثم تنتقل إلى دولة أخرى، الشيء الذي يقلل من فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم. ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الوطنية الجنائية ، مثل مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يقضي بوجود سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع فقط في إقليم الدولة البحري، الجوي، البري. وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا، مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ولا يسري هذا القانون على إقليم دولة أخرى. فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى، وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة، والذي أكدت عليه قواعد القانون الدولي. ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية، الاختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ عينية القانون الجنائي، والذي يقصد به ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه ما لم توجد اتفاقيات توجب تسليم المجرمين إذا ما فروا إلى دولة أخرى، وهذا الإجراء كان يتم في بادئ الأمر عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين دولتين في نطاق محدد وفي أنواع محددة من الجرائم، ووفقا لآليات يتفاهم عليها الطرفان، ثم تطور الأمر وأصبحت إلى جانب هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جماعية توجب تسليم المجرمين أينما وجدوا، ووفقا لطلبات تسليم تقدم إلى أجهزة خاصة¹.

الاتفاقيات لوحدها لا تكفي، الأمر الذي يتطلب وجود متعقب للملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وإلقاء القبض عليهم، والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية، بغض النظر عن جنسياتهم ومناصبهم الوظيفية، ويتم ذلك من خلال جهاز أو منظمة دولية، تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات المختصة في الدول المعنية أي

1 د . رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2007 - 2008 ص 24.

من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة و القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وتعمل هذه المنظمة وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها الدول التي تنظم إلى الاتفاقية .

المبحث الأول : تعريف الأنتربول وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف الأنتربول

قبل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فيينا، وذلك في عام 1923، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية، في ذلك الوقت . وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956، أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى والتي جاء فيها...ومقرها في فرنسا¹.

وفي عام 1989، انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية². ويحكم الوضع القانوني لمقر المنظمة، اتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا³. وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة⁴. ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية، من أي اعتداء يطلال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات⁵.

1 د. محمد منصور الصاوي. أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 699.

3. يقع مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية، لمزيد من التفاصيل ينظر موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

3 تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول أهلية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية كونها شخصا من أشخاص القانون الدولي، إن أهلية المنظمة الدولية تكون محددة بالغرض الذي انشأت من أجله المنظمة. ينظر د. عصام العطية. القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 12

4 إبراهيم احمد خليفة. القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2007، ص 185/130.

5 د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام – المعاهدات، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1961، ص ص 650-672

كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول تتكون من عدد محدد من الدول في بداية نشأتها ، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة ليون من خلال شبكة اتصالات حديثة، لطلب المعلومات، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين¹. أما اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل بين المكاتب الوطنية والمركز الرئيس فهي اللغات الأربع الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية. فتصدر نشرات المنظمة، وتعدّد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها، وفقا لهذه اللغات الأربع فقط، ويتم ترجمة المراسلات والنشرات إلى هذه اللغات².

وينص دستور الأنتربول على أن مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي تأكيد وتنمية المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إقامة و تنمية كافة المؤسسات الكفيلة بالمشاركة الفعالة في منع ومكافحة أي خرق للقانون العام.

يعد الأنتربول من أقدم منظمات التعاون الأمني في مكافحة الإجرام المنظم، حيث أنشأ عام 1923 م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ومقرها الحالي في مدينة ليون في فرنسا. تمارس أجهزة الشرطة أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري على الجرائم واستقصاءها و جمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدولة. لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى. من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الإجرام المنظم خاصة جريمة تهريب المخدرات، و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات طابع دولي و التي تعزز التعاون الأمني³.

1 عدد الدول الأعضاء في المنظمة حتى 2008/9/1 بلغ 186 لمزيد من المعلومات ينظر موقع المنظمة. <http://www.interpol.int>

2 أنظر المادة 44 من ميثاق المنظمة والتي تنص على انه تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الميثاق الحالي من نظام عام وملاحق له تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

3 د.محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا مرجع سابق، ص 12 .

أجهزة المنظمة:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون من عدد من الأجهزة، شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى، تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي، وقد أشارت إلى هذه الأجهزة المادة الخامسة من النظام الأساسي بقولها، تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول من¹:

1 الجمعية العامة.

2 اللجنة التنفيذية الهيئة التنفيذية.

3 الأمانة العامة.

4 المكاتب المركزية الوطنية.

5 المستشارون.

أ- الجمعية العامة :²

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الذين تعينهم دولهم، وكل دولة عضو في المنظمة لها أن توفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين، ولكن يجب عند تعدد المندوبين أن يتألف الوفد شخصاً واحداً فقط ويضم الوفد عدداً من الفنيين والخبراء في مجالات الشرطة ووظائفها، وعلاقة الدولة بالمنظمة وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الآتية:

1. القيام بالمهام والأعباء التي ينص عليها النظام الأساسي .

2. تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي.

3. دراسة برنامج عمل السنة التالية، والذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.

4. تحديد أحكام كل نظام يعد ضرورياً لعمل المنظمة.

5. انتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها النظام الأساسي للمنظمة، كرئيس المنظمة ونوابه الثلاث.

6. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل باختصاص المنظمة.

7. تحديد ورسم سياسة المنظمة المالية.

1 المادة 7 من النظام الأساسي للمنظمة.

2 عقدت الجمعية العامة دورتها السادسة والسبعين 76 في مدينة مراكش المغربية للفترة من 5 - 8 / تشرين الثاني / 2007. أنظر الوثيقة الصادرة عن الأنتربول

بالرقم 46 / 2007 بتاريخ 9/11 / 2007 <http://www.Interpol.int>

8. دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والدول والموافقة عليها.

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوياً ، ولها أن تعتمد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو أغلبية الأعضاء¹، وتختار الجمعية في نهاية كل دورة مكان انعقادها للسنة التالية، وقد تطرأ ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلاً أو غير ملائم، فللجمعية أن تختار مكاناً آخر لانعقادها السنة التالية. ويعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد لكل بلد، بمعنى آخر إن كل بلد عضو، يتمتع بصوت واحد فقط داخل الجمعية العامة، وإن تعدد مندوبيه ضمن الوفد الواحد²، و اثر الأشغال الجمعية العامة للأنتربول ما بين 13 و 15/10/2009، بسنغافورة حيث تطرق الأمين العام الى أولويات منظمة الأنتربول و بالأخص الوظائف الأربع الخاصة بها، أهمها تطوير التكوين المتعلق بالمصالح الوطنية المكلفة بإفاد القانون و تحسين أداؤها العمليتي، أيضاً تنمية شبكة الاتصالات بما فيها قواعد البيانات بغرض تبادل سريع للمعلومات ما بين المكاتب المركزية الوطنية، كما تم التطرق بالشرح و التحليل الى مختلف الجوانب التقنية و العملية الماسية بنمط التحقيقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، على غرار تلك التي تنشأ بعد عملية حفظ النظام داخل المناطق المتنازعة كالرشوة و الفساد، اعتماد الجريمة المعلوماتية من طرف التنظيمات الارهابية و أيضاً القرصنة البحرية.

في ذات السياق قام المشاركون بعملية التصويت و المصادقة على ثمانية عشرة توصية أهمها تلك المتعلقة بميكانيزمات التنسيق و التعاون ما بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة³. إضافة الى دورة 78 اهتمت أشغال دورة 79 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول بتنمية التعاون ما بين مصالح الشرطة الجنائية و ذلك بالمصادقة على 19 توصية من بينها تنمية التعاون الشرطي الدولي ضمن الاستراتيجية المسطرة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، برتوكولات الشراكة المزمع ابرامها مع المنظمات الدولية المتخصصة، الخدمات و الأدوات التقنية المقدمة لفائدة المكاتب المركزية الوطنية⁴.

1 المادة 10 من النظام الأساسي للمنظمة .

2 المادة 13 من النظام الأساسي للمنظمة.

3 عباد بن يمينه ، الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول . مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 93 ديسمبر 2009 ص 11 .

4 عباد بن يمينه ، الدورة 79 للجمعية العامة للأنتربول . مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد 96 فيفري 2011 ص 23 .

اللجنة التنفيذية:

تتألف اللجنة التنفيذية ، من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ¹ ، وثلاثة نواب للرئيس ، وتسعة مندوبين فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضوا ، ويجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة، فإعاعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم ² .

بحيث تمثل القارات الخمس فيها، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة وأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عن أي اختيار، فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة ³ .

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، أما النواب فمدة ولايتهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون مرة واحدة غير قابلة للتجديد ⁴ .

ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهم يعدون موظفين دوليين لهذا الغرض، مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدولية المقررة للموظفين الدوليين ⁵ .

ورئيس المنظمة يقوم بالمهام المناطة به والمنصوص عليها في المادة 18 من النظام الأساسي للمنظمة والتي تتمثل بالآتي:

- 1- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها.
- 2- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- 3- الاتصال المباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة.

1 أول رئيس للمنظمة كان الدكتور يوهانز شوار وكان رئيسا لشرطة مدينة فيينا النمساوية وتم اختياره في الاجتماع الذي عقد عام 1923. وينظر الوثيقة الخاصة برؤساء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

2 المادة 15 من النظام الأساسي للمنظمة.

3 المادة 16 من النظام الأساسي للمنظمة .

4 المادة 17 من النظام الأساسي للمنظمة.

5 المادة 21 من النظام الأساسي للمنظمة.

أما المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية والتي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها 1، فقد أشارت لها النظام الأساسي للمنظمة، ويمكن إيجازها في:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، اعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة، عرض كل ما تعتبره مفيد وذا جدوى من برامج العمل والمشاريع على الجمعية العامة ، ترأب إدارة الأمين العام ، ممارسة كافة السلطات والصلاحيات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة.

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر، نص الميثاق في الفقرة الأولى من المادة 46 على انه عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة ونصت الفقرة ب من المادة ذاتها عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين. وفي حالة وفاة احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب خلفاء له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل 2.

و يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى إنهاء دورة الجمعية العامة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

ج- الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، مكلفين للقيام بأعمال المنظمة 3، وتقوم الأمانة بمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين ومتخصصون في الكمبيوتر. وقد شغل منصب الأمين العام أول الأمر تحت مسمى سكرتير اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، من قبل السيد اوسكار دريزلر من عام 1923 حتى عام 1932 ثم جددت له ولاية ثانية حتى عام 1946، أما الأمين العام الحالي فهو رونالدي نويل، الذي انتخب عام 2001

1 المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة.

2 المادة 46 من النظام الأساسي للمنظمة.

3 المادة 27 من النظام الأساسي للمنظمة.

فالأمين العام ، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمكن تفويضه ولا يجوز بقاءه في منصبه إلى بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها 1.

ويختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال شؤون الشرطة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية 2، ويقوم الأمين العام بمهام الإدارة المالية للأمانة، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقاً لتوجيهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويقدم إليهما الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة، وتكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وهو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها والمتعلقة بالأمانة العامة لا يمثل بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للأمين العام أو للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم، ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

حدد النظام الأساسي، مهام الأمانة العامة والتي تتلخص بالاتي:

- 1- تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،
 - 2- العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي،
 - 3- العمل كمركز فني وإعلامي للمنظمة،
 - 4- القيام بإدارة المنظمة العامة،
 - 5- تأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري والتحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية 3.
- وتحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية:

1 المادة 28 / 1 من النظام الأساسي للمنظمة.

2 المادة 28 / 3 من النظام الأساسي للمنظمة .

3 المادة 26 من النظام الأساسي للمنظمة .

1 - ملفات عامة ، تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفة إلى يرتكبوها، وتصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية، ويتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث والدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به.

2 - الملفات الخاصة- وهي تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه، وتوجد في هذا الملف بصمات أصابعه، صورته أو صورته، ماضيه الجنائي¹.

هـ- المكاتب المركزية الوطنية:

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية - والتي أشرنا إليها، إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة التشريعية، تنفيذية، قضائية وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الانترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء².

وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقاً لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة³.

وإضافة للمكاتب الوطنية المركزية في جميع الدول الأعضاء، توجد مكاتب إقليمية للمنظمة، تنسق عمل المكاتب الوطنية وتعمل كحلقة اتصال.

وتوجد ستة مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة مثل السلفادور، تايلاند، زمبابوي، كوتوفوار، ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا. إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره في مدينة نيويورك¹. وتقوم المكاتب المركزية الوطنية بالمهام الآتية:

1 جمال محمد مصطفى. التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004.

ص ص 154 - 157.

2 أنظر مقررات اجتماع مجموعة دمج جهود مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط في 10 / ديسمبر / 2007 / <http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic>

3 تنص المادة 31 من ميثاق المنظمة على أنه تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، وتنص المادة 32 على أنه لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني.....

- 1- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة بداخل الدولة ونظائرها في الدول الأخرى
- 2- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للانتربول في مدينة ليون الفرنسية.
- 3- استقبال وتوجيه الطلبات التي ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين والمطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد.

4- متابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها. متابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى يتم التسليم 2. وتقوم المكاتب الوطنية بمتابعة مجموعة من القضايا الجنائية، على المستوى الدولي ذات الصلة بالأشخاص المطلوبين واجتت المجهولة الهوية، الغائبين والمفقودين، السيارات المسروقة، الأسلحة المسروقة والمفقودة، الآثار والتحف الفنية المسروقة. جوازات السفر المسروقة والمفقودة. 3

د- المستشارون:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف 4، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشأن مسألة معينة، ومن المعلوم أن أصحاب الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم، فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم 5. ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب الثقة بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة 6.

1 د عبد الرزاق العري. الإرهاب البيولوجي، <http://www.omanday.com/20/locat/14.htm>

2 د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 193 – 196

3 أظن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب – الرياض – المملكة العربية السعودية 5 – 8 / فبراير / 2005

<http://www.oic-oic/arabic/conventions/crime.htm>

4 المادتين 34 -35 من النظام الأساسي للمنظمة.

5 د. عبد الحميد الشواربي. الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1987، ص 13.

6 المادتين 36-37 من النظام الأساسي للمنظمة.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأنتربول:¹

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى ، بل تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها . كما أن الأنتربول يتعاون مع الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أصدر الأنتربول مثلاً نشرة بحث عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة بتاريخ 25 / أيار / 1996 ، وكان المكتب الوطني المركزي في سراييفو قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في الأنتربول ، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم ، كما صدرت نشرة بحق الجنرال الصربي زادرافكوتولر ، كما أن للأنتربول ممثل خاص في الأمم المتحدة ، فالأنتربول منظمة مستقلة غير خاضعة لأية جهة ، من جانب آخر فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رغم كونها منظمة مستقلة ، لكن استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لإشراف وتوجيه المنظمة الدولية للأمم المتحدة كونها قد انشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة ، وهو أمر لا بد منه ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون والتنسيق معها ، كما أن الأمم المتحدة قامت في سنة 1971 . بالتدخل في إعادة ترتيب وتنظيم الأنتربول بصفته منظمة تتعامل مع الحكومات في الدول الأعضاء² .

فالأنتربول يتكون من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها وهذه الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكاتب الوطنية المركزية ، المستشارون . وتدار المنظمة بواسطة مكتب اللجنة التنفيذية ومقره في مدينة ليون الفرنسية وتعد المكاتب الوطنية بمثابة فروع للمنظمة في الدول الأعضاء وتدخل وظائف هذه المكاتب في نطاق عمل المنظمة ، والدول الأعضاء في المنظمة هي دول ذات سيادة وجدت من الضروري التعاون فيما بينها من أجل تضافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة والمجرمين ، فاختارت الإلتحاق بالمنظمة ، فالتعاون الدولي الجنائي الشرطي بين أعضاء المنظمة يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء . وهناك من يرى أن الأنتربول لا تعد شخصاً دولياً ، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أعترف لها منذ سنة 1949 . بطابع المنظمة الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله . ونخلص أن الأنتربول منظمة دولية لها ميثاقها الخاص بها نظامها الأساسي ، ولها أنظمتها العامة الخاصة فيها ،

1 د رجب عبد المنعم متولي ، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، 2007 - 2008 ، ص ص 97 / 109 .

1 د علي محمد جعفر - مكافحة الجريمة - مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص ص 195/197 .

ولها أجهزتها التي تتكون منها وتقوم عليها وتعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المنشودة، وبالتالي تتمتع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الشرطة الجنائية الدولية، ليست حكومة دولية جنائية عالمية وإنما هي جهاز دولي منظمة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة في ميثاقها، فالمنظمة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويخطر عليها مطلقاً التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني، أو العنصري.

المبحث الثاني : أهداف الأنتربول واختصاصاته

المطلب الأول : أهداف الأنتربول

تسعى الأنتربول، إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة أجهزة الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معاً على مكافحة الإجرام، ولا سيما العابر للحدود، وبالنظر للدور المتميز الذي يجب أن تقوم به الأنتربول على الصعيد الدولي، فإن القواعد القانونية المنظمة لها ميثاق المنظمة، يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وقد بينت المادة الثانية من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة هو:

تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتمام بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع، ومكافحة جرائم القانون العام. يتضح من هذا أن المنظمة تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في المجالات كافة، وخاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول، بعد ارتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يفر إلى دولة أخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون بعيداً عن الأمور السياسية والدينية والعنصرية.

ويمكننا تلخيص أهداف الأنتربول بما يأتي: -

1 العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

2 إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

3 العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .
المطلب الثاني: اختصاصات الأنتربول .¹

يمكن استخلاص هذه الاختصاصات من خلال وظائف الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والتي تتلخص في²:

أولاً: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف. و الفاكس. والتلكس. والانتزيت البريد الالكتروني ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى منظومة اتصالات الأنتربول العالمية .³

ثانياً: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها، إضافة إلى النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

ثالثاً: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي

رابعاً: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحض النووي وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

1 د- محمود شريف بسيوني- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 135.

2 د. محمود شريف بسيوني- الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا- ط1، دار الشرق للنشر، القاهرة، 2004، ص 121 .

3 فقد تم القبض على بارون مخدرات مغربي هارب من الأنتربول على الحدود الجزائرية المغربية ، يسير شبكة تهريب دولية للمخدرات ، بعد أن تم تفكيك شبكته الأوروبية وفور توقيفه باشرت المصالح الأمنية اجراءات تسليمه لنظرائهم المغاربة خاصة وأن مذكرة التوقيف والبحث صادرة عن الأنتربول بالملكة المغربية ، أفطر جريدة الشروق بتاريخ 03 مارس 2012/ الموافق ل 10 ربيع الثاني 1433 / العدد 3583 ص 11

المبحث الثالث: دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المخدرات.¹

تتم طريقة عمل الجهاز بتبادل، أعضاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، والتعاون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزيف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة. كما توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، وهي منظمة حكومية، وتقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة، وتطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم والعقاب عليها.

وتهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في جميع المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لجرائم تهريب المخدرات عبر الدول. وفي سنة 1999م. أسست فرقة متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول العصابات الإجرامية والمشتبه فيهم سواء كانوا أشخاص أو هيئات، ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول هذه الجريمة.

ويمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يلي²:

- 1- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والعصابات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.
 - 2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية عن العمليات الإجرامية التي تقوم بها العصابات وتوزيعها.
 - 3- تنظم المؤتمرات الدولية لدراسة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمكافحةها.
- و اتخذ الأنتربول قرارات عديدة بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بإصداره سنة 1995م إعلان لمكافحة غسيل الأموال التي تعتبر من النشاطات الأساسية المدعمة لجرائم تهريب المخدرات و

1 د. محمد البريزات ، مرجع ، سابق ص 161 .

2 د- كور كيس يوسف داود- المرجع السابق - ص 111.

- المؤثرات العقلية، و قد أوص هذا الاعلان الدول الأعضاء القيام بتضمين تشريعاتها الداخلية التدابير والإجراءات التالية:
- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الأموال الناشئة عن هذه الجريمة.
 - تعقب الأموال و منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي التنفيذ القانوني، لتعقب و متابعة و تجميد رؤوس الأموال المتحصل من النشاطات الإجرامية.
 - السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التبادل غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.
 - الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمسة سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية و المحلية.
 - السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.
- هذا و قد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست سنة 1999م، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الأمني لمكافحة جريمة تهريب المخدرات من خلال استخدام وسائل و قنوات جديدة، منها فرق الاتصال و الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط الشرطة من عدة دول خاصة الحدودية منها.¹
- هذا و قد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، على تعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية، بفرض تدعيم فعالية إجراءات كشف الجرائم العابرة للحدود.²

لذى يتعين على منظمة الشرطة الجنائية الدولية أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية و أن تركز اهتمامها على جمع المعلومات و تحييصها لازال الغموض على العصابات الإجرامية

1 د- جها محمد البريزات، المرجع السابق، ص 160 .

2 أنظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

وأنشطتها و تبادل المعلومات فيما بينها، و أجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الإستفادة من التطور العلمي و التكنولوجي.

من أبرز المهام التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار نشرات الأنتربول الدولية. والمعلومات المتبادلة تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطيرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية¹، كما تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة ، وتستخدمها المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون للبحث عن أشخاص مطلوبين، لانتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية، والنشرات التي يصدرها الأنتربول تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقا لآلية معينة.

أنواع النشرات:

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الأنتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتمثل هذه الأنواع بالاتي:

أولاً: النشرة الحمراء – وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.

ثانياً: النشرة الزرقاء – وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

ثالثاً: النشرة الخضراء – وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

رابعاً: النشرة الصفراء – للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

خامساً: النشرة السوداء – وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطيرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطراً على سلامة الجمهور.

1 د. صلاح ياسين داود. المنظمات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة طبع، ص 263.

سادساً- النشرة الخاصة بالأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبية الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان¹. وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات:-

النوع الأول: تفاصيل الهوية ، وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية.

النوع الثاني: معلومات قضائية، وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار النشرات المختلفة 2 بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالأنتربول اتفاقيات خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة الإسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب أي بمبادرة منها، أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية 3. وتملك الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول سلطة رفض إصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتواء النشرة على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول. ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة 4.

وتنشر جميع النشرات في موقع الأنتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع للأنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر⁵.

و يعتبر أن نشر هذه النشرات على موقع المنظمة العام ذو فائدة كبيرة في تيسير عملية الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذها.

1 د. صلاح ياسين داود. المنظمات الدولية، نفس المرجع ص. 292

2 المادة 29 من النظام الأساسي للأنتربول والمتعلقة بمهام الأمانة العامة .

3 النشرة الإعلامية الصادرة عن الأنتربول بالرقم: http://www.Interpol.int/Com/fs/2007-091G1-02

4 ينظر نص المادة 3. من النظام الأساسي للأنتربول .

5 موقع المنظمة على شبكة الانترنت http://www.Interpol.int .

خاتمة

لقد عرف الإجرام المنظم استفحالا كبيرا علي المستوي العالمي، حيث أصبح يشكل خطرا يهدد الأفراد و الممتلكات والاستقرار الأمني و السياسي لدول العالم و أنظمة الحكم في البلاد على حد سواء ، خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

عملت منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع التنظيمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تنسيق التعاون وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة وملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة. فقد استغلت العصابات الإجرامية المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ساعدتها على توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

عندما استعصى على الدولة بمفردها القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهتها ، وملاحقة العصابات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى. فأعتمد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 1948 .

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

➤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

➤ النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول 1956

ب- المراجع:

➤ د. رجب عبد المنعم متولي، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 – 2008.

➤ د. صلاح ياسين داود. **المنظمات الدولية**، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة طبع.

➤ د.علي محمد جعفر- **مكافحة الجريمة- مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**، ط1، بيروت، لبنان، 1998

➤ د. محمد منصور الصاوي. **أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطيبة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984،

➤ د. محمود شريف بسيوني- **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا- ط1**، دار الشرق للنشر، القاهرة، 2004 ،

➤ د- محمود شريف بسيوني- **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- المجلد الثاني**، دار الشروق، القاهرة، 2003،

➤ د. عصام العطية. **القانون الدولي العام**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 12

➤ د. إبراهيم احمد خليفة. **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2007.

➤ د. محمد حافظ غانم. **مبادئ القانون الدولي العام – المعاهدات**، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1961.

➤ د. محسن عبد الحميد أحمد- **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا ودوليا - دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.**

➤ د- . جهاد محمد البريزات- **الجريمة المنظمة - بدون دار الثقافة للنشر والتوزيع** ، عمان، 2008

مواقع الأنترنت:

- <http://www.Interpol.int>
- <http://www.oic—oic/arabic/conventions/crime.htm>
- <http://www.omanday.com/20/locat/14.htm>
- <http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic->